$ باب ميراث المفقود .

قوله (وإذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالتجارة ونحوها انتظرته تمام تسعين سنة من يوم ولد) .

هذا المذهب نص عليه صححه في المذهب وغيره .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

قال في الهداية وغيره هذا أشهر الروايتين .

وجزم به في الخلاصة والوجيز .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه ينتظر أبدا .

فعليها يجتهد الحاكم فيه كغيبة بن تسعين ذكره في الترغيب .

قال في الرعايتين والحاوي في باب العدد وإن كان ظاهرها السلامة ولم يثبت موته بقيت زوجته ما رأى الحاكم ثم تعتد للوفاة .

وأطلقهما في الشرح والنظم .

وعنه ينتظر أبدا حتى تتيقن موته لأن الأصل حياته .

قدمه في باب العدد في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمصنف والشارح وقالا هذا المذهب ونصراه .

وعنه تنتظر زمنا لا يعيش مثله غالبا اختاره أبو بكر وغيره .

وقال بن عقيل تنتظر مائة وعشرين سنة من يوم ولد .

وقال بن رزين يحتمل عندي أن ينتظر به أربع سنين لقضاء عمر بن الخطاب رضي ا عنه بذلك .

قال في الفروع وإنما قضاؤه فيمن هو في مهلكة